وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية الحقوق قسم القانون العام

محاضرات في مقياس تاريخ القانون الجزائي

موجهة لطلبة السنة أولى ماستير

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مقدمة من طرف الدكتورة : بوشريعة فاطمة

السنة الجامعية: 2022-2023

مقدمة:

بداية تجدر الإشارة الى أن فقهاء القانون قد اختلفوا في وضع مصطلح واحد لقانون العقوبات، واختلفت تسمياته بين قانون العقوبات أو القانون الجنائي أو القانون الجزائي، رغم أن تسمية الجزاء أعم من الجناية أو العقوبة لأنها تستخدم لكل أنواع الجزاءات مهما كان نوعها سواء الجزاءات المدينة أو الإدارية أو الجنائية، ومن هذا المنطلق سيتم استخدام مصطلح قانون العقوبات بمفهومه الضيق في هذا المقياس، كما سوف نتطرق أيضا الى قانون الاجراءات الجزائية لارتباطهما الوثيق، وباعتبار أن القانون الجزائي يتضمن نوعين من القواعد: قواعد موضوعية تسمى بقانون العقوبات، وقواعد اجرائية هي قانون الاجراءات الجزائية.

لم تكن المبادئ التي تحكم قانون العقوبات اليوم وليدة الساعة، بل إنها نتاج سنوات عديدة، كانت ولا تزال تحاول أن تتلاءم مع مقتضيات عصرها وتتفق مع الأفكار السائدة فيه، ويقصد بقانون العقوبات "مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تحدد الفعل الاجرامي المعتبر جريمة و العقوبة القانونية المقررة له" ، ويهدف قانون العقوبات الى حماية القيم والمصالح الاجتماعية وتنظيمها وإلزام الأفراد باحترامها وعدم خرقها وإلا تعرضوا للعقاب هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يهدف الى إرضاء الشعور بالعدالة التي تتأذى بخرق المجرم لقيم المجتمع، وتحقيق الأمن والاستقرار القانوني.

الفصل الأول: مراحل تطور القانون الجزائي وأقسامه

إن فكرة العقاب لم تكن وليدة الحاضر وانما هي فكرة وجدت بوجود الانسانية والبشرية، وقد كانت أول جريمة ارتكبت في تاريخها هي معصية سيدنا آدم لأوامر ربه، ثم قتل سيدنا قابيل لأخيه هابيل وهي أول جريمة كاملة الأركان، وقد تطور القانون الجزائي منذ ذلك الحين سواء على المستوى الداخلي الوطني أو على المستوى الدولي الخارجي وظهر بذلك نوعان من أقسان وفروع القانون الجزائي، قانون جنائي عام، وقانون جنائي وطني.

المبحث الأول: مراحل تطور القانون الجزائي

يقسم الفقهاء تطور قانون العقوبات منذ نشأته الى أربعة مراحل، غير أن هذا لا يعني أن هذه المراحل كانت متتابعة، لأن البشرية في تطورها لا تعرف النظام الآلي بل هي على الأغلب متداخلة ومتكاملة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

المطلب الأول:مرحلة الانتقام الفردي

لعل أول جريمة ارتكبها الإنسان هي عصيان أدم "عليه السلام" باتباعه لأوامر الشيطان، ثم ثاني جريمة في تاريخ البشرية مكتملة الأركان هي قتل قابيل لهابيل، ومن خلال ارتكاب الفعل الاجرامي ورد الفعل عليه ، تكونت النواة الأولى لقانون العقوبات كأقدم قانون في المجتمعات القديمة، فيرجع تاريخه الى العهود البشرية الأولى وفيها كانت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي يتولى رئيسها سلطة تأديب أفرادها بالضرب أو الطرد أو القتل وكان هذا التأديب هو الصورة الأولى للعقاب.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لم تكن توجد عناصر الأهلية الجنائية، فكان يسأل الصغير و غير المميز والمجنون، وكانت المسؤولية تتعدى المجرم بحد ذاته الى أقاربه وأفراد أسرته وسميت بالمسؤولية بالانتقال حيث يسأل الشخص عن فعل شخص آخر لمجرد وجود رابطة قرابة وجوار بينهما، وتعتبر هذه الرابطة سبب انتقال المسؤولية الى من وقع عليه الجزاء. ومن الأمثلة التاريخية عن المسؤولية بالانتقال ما ورد في قانون حمورابي الآشوري من أن ضرب امرأة حاملا وأجهضها عوقب بغرامة مالية،

فان ماتت نتيجة الضرب قتلت ابنة الجاني لا هو، ومثال من بنى منزلا فسقط على صاحبه وقتله اقتص من المهندس أو البناء، وإذا مات ابن صاحب المنزل اقتص من ابن المهندس أو البناء.

وعند نشأة العشائر وبعدها القبائل أصبحت طريقة الانتقام شاقة وباهضة التكاليف لا تناسب نتائجها مع الفعل الاجرامي بحد ذاته، حيث أعتبر الاعتداء على أحد أفراد القبيلة اعتداءا على كل أفرادها، فكانت كل عشيرة أو قبيلة تطلب مقابل ضحاياها فدية أضعاف عددهم ويستمر الغزو وتبادل الاعتداءات حتى يقضى على إحدى العشيرتين أو القبيلتين أو يتم إجلاء أحدهما، ولم يكن الغرض من الانتقام إقامة الحد وانما إرضاء عاطفة المنتقمين.

أما داخل القبيلة أو العشيرة فقد كانت هناك أنظمة للعقاب، يطبقها رئيس القبيلة أو العشيرة الذي بدوره يباشر سلطة القضاء بين أفرادها بأن يطبق عليهم ما تعارفوا عليه من وسائل التأديب متدرجا من الضرب البسيط الى التعذيب الى القتل الى الطرد.

كما ظهر بعدها نظام القصاص الذي يقضي بتسليم الجاني الى المجني عليه أو عائلته أو عشيرته لتنفيذ العقوبة المستحقة على جريمته. ونشأ بعد ذلك نظام الدية وهو دفع أولياء الجاني مبلغا من المال لذوي الضحية تعويضا لهم وتخفيفا عن ألم الفراق، ويكون لأهل المجني عليه الخيار بين الاقتصاص أو أخذ الدية، ويعتبر القصاص و الدية تطورا كبيرا للعقوبة الجنائية وتحكيم للعقل على الانتقام، وقد ظهرا منذ عهد استقلال القبائل وقبل تكون الدولة، وكان اللجوء اليهما اختياريا لا يتم إلا برضاء الطرفين ثم أصبحا إجباريين عند نشوء الدولة حيث كانت تفوضهما بما لها من سلطان، ولم يكتف الأوائل بهذا التخفيف من وطأة الانتقام الفردي بل لجؤوا الى نظم أخرى كنفي الجاني ونظام تحريم القتال في أوقات معينة.

المطلب الثاني: مرحلة الانتقام للدولة

تبدأ هذه المرحلة بقيام الدولة واستقرارها، حيث انتقل نتيجة ذلك حق العقاب من رئيس القبيلة أو العشيرة إليها وانفردت به ومارسته نيابة عن الجماعة،وقد كان هذا الحق أول الأمر مقصورا على الجرائم التي تمس كيان الجماعة ثم تدرج الى أن شمل جميع الجرائم، وهذا ما جعل فكرة الانتقام الفردي تتلاشى نهائيا لتحل محلها فكرة انتقام الدولة للأفراد من الجاني.

في هذه المرحلة كانت أشد الجرائم خطورة هي ما يمس الدين من أفعال السحر والشعوذة وتدنيس أماكن العبادة، لذلك كان عقاب هذه الجرائم بالغا في القسوة والشدة وغايته كانت التكفير عن ذنب المجرم وإرضاء الآلهة بالانتقام لها منه، ولذلك قيل أن فكرة العقاب في هذه الحقبة كانت تقوم على أساس التكفير، بعد ذلك زالت هذه الفكرة بزوال الصبغة الدينية للقوانين وحلت محلها فكرة الانتقام للجماعة ممثلة في الدولة، حيث أصبح العقاب يوقع على المجرمين انتقاما للجماعة ممثلة في شخص الملك.

وكانت العقوبات في هذه المرحلة على درجة كبيرة من الصرامة والشدة والقسوة خالية من كل فكرة إصلاحية للجاني، كما أن السجون كانت في حالة يرثى لها دون لا تراعى فيها القواعد الصحية ولا الأخلاقية ولا الدينية للسجين، كما أن مدة السجن لم تكن محددة ومعينة، ولم يكن الأفراد متساوون أمام القانون بل كانت العقوبات تختلف باختلاف مركز المذنب وطبقته في المجتمع.

المطلب الثالث: مرحلة الانسانية أو المرحلة الفلسفية

استمر قانون العقوبات في تلك الصورة البشعة التي تقوم على أساس الانتقام سواء الفردي مرورا الى انتقاد الدولة الى غاية القرن 18 ميلادي ، حيث ظهرت مجموعة من المصلحين والفقهاء أمثال "مونتسكيو" في كتابه (روح القوانين) و" جون جاك روسو" من خلال كتابه (العقد الاجتماعي)، حيث انتقدوا بشدة عنف وقسوة قانون العقوبات القائم على الانتقام بدل كبح الإجرام وتقليله، حيث أكد روسو على وجوب رد العقوبات الى الحد الأدنى الذي تتحقق به حماية الجماعة من المجرم ومنعه من ايذاء غيره وهو ما يعادل ما تنازل عنه الفرد من حريته الطبيعية في الدفاع عن نفسه الى المجتمع ممثلا في الدولة التي تولت هي حق الدفاع ورد الاعتداء عليه وهو ما جاء في نظريته لنشأة الدولة (النظرية العقدية)، لتظهر في أواخر القرن 18م مدرستان فقهيتان اهتمتا بقانون العقوبات و ساهمتا في تطويره بشكل كبير سميت أحداها بالمدرسة التقليدية الكلاسيكية والثانية المدرسة التقليدية الحديثة.

الفرع الأول: المدرسة التقليدية الكلاسيكية

رائدها هو العلامة الايطالي (سيزاري بيكاريا) صاحب كتاب الجرائم والعقوبات الصادر بتاريخ 1764م والذي ألفه في مجتمع اتسم بقسوة العقوبات و التجريم حسب الأهواء وانتفاء المساواة في التطبيق تبعا لاختلاف الطبقات، حيث نادى بالقضاء على الطبقية، وبوجوب المساواة و التخفيض من قسوة

العقوبات، كما نادى من خلال كتابه بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهي الأفكار التي اتبعهه فيها (فيلا تيجري) في ايطاليا، (فويرباخ) في ألمانيا، (بنتام) في انجلترا، هذا الأخير الذي أدخل فكرة المنفعة كأساس لتقدير العقوبة، وأن تكون العقوبة بقدر من الألم يفوق لذة ارتكاب الجريمة من طرف الجاني، كما ركز على الأثر الرادع للعقوبة خاصة الردع العام الذي يعد أساس إحجام الأشخاص عن ارتكاب الجرائم، ويمكن تلخيص أسس ومبادئ المدرسة التقليدية الكلاسيكية والتي كان لها أثر كبير في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1910م في مايلي:

-إقرار مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وإبطال سلطة القاضي في خلق الجرائم والتخفيض من سلطته التقديرية في تحديد العقوبات.

-أساس المسؤولية الجنائية حرية الاختيار، حيث تفرض العقوبة ضد الجاني المميز المدرك لتصرفاته.

-الحد من قسوة العقوبة، حيث رأى بيكاريا أن العقوبة يجب أن تكون بقدر يفوق ما يحصل عليه الجاني من جريمته، حيث إذا فكر في ارتكاب الجريمة قارن ووازن بين نعها عليه وإضرارها به، بينما جون جاك روسو وفي كتابه (العقد الاجتماعي) رأى رد العقوبة الى الحد الأدنى، حيث أن الشخص لما تنازل عن حريته للجماعة لم يتنازل الى عن القدر اللازم لحماية هذه الحرية، في حين أن "بنتام" تبنى فكرة المنفعة الاجتماعية ورأى أنه لا فائدة من قسوة العقوبات اذا لم تنطو على مصلحة المجتمع.

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة

وهي المدرسة التي قامت على أفكار الفيلسوف الألماني "ايمانويل كانت"، والتي كان لها تأثير كبير على الفكر القانوني الجنائي، حيث نادى كانت بفكرة العدالة المطلقة أسس العقوبة على اعتبارات إرضاء الشعور بالعدالة حتى وان لم تتحقق مصلحة للمجتمع من ذلك، وقد تأثر بأفكار هذا المفكر كل من (روسيه) و(أرتولا) و (موليه) في فرنسا، و (كيرار) و(كرمينيان) في ايطاليا، (هوس) في بلجيكا، (ميترامايير) في ألمانيا،

وتكونت المدرسة التقليدية الحديثة من أفكار كل هؤلاء وجمعوا بين فكرة العدالة و فكرة المنفعة، وأسسوا العقوبة على فكرة العدالة التي تحقق المنفعة العامة للمجتمع، بحيث لا يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحدود التي تتطلبها مصلحة المجتمع، كما انتقد رواد هذه المدرسة فكرة المساواة المطلقة التي لا تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وظروفه الشخصية، حيث أدخلوا فكرة الظروف المخففة وبذلك توسيع السلطة التقديرية للقاضي حتى يراعي الظروف الشخصية للجاني.

المطلب الرابع: المرحلة الحديثة

بدأت هذه المرحلة في الثلث الأخير من القرن 19م على اثر فشل سياسة المدرسة التقليدية الحديثة في مكافحة الجريمة، حيث لوحظ تزايد الإجرام في البلدان التي تسربت الى تشريعاتها تعاليم تلك المدرسة، وبالمقابل بدأت تنتشر أفكار المدرسة الوضعية التي أدت الى إعادة النظر في مشكلة الإجرام على أساس جديد أقرب الى الواقع منه الى المبادئ الفلسفية.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية

نشأت هذه المدرسة في ايطاليا لذلك سميت بالمدرسة الايطالية أو الواقعية، وقد قامت في دراستها لأساس الإجرام على نفس الأسس المتبعة في دراسة الظواهر الطبيعية وهي المشاهدة والاستقراء والفرضية والتوصل الى النتائج، وكان من دعاة هذه النظرية الفقيه "لومبروزو" وكان أستاذا للطب العدلي في جامعة " تورينو" الايطالية ، "فيري" أستاذ قانون العقوبات في جامعة روما، "جاروفالو" قاضيا.

تقوم هذه المدرسة على جملة من الأسس والمبادئ:

-الاهتمام بالجني باعتباره مصدر الجريمة، أما الأفعال المادية هي أقل أهمية ولا تمثل مظهرا من مظاهر خطورة الجريمة.

-إن نشاط الجاني الاجرامي هو نتيجة لعوامل حتمية بعضها عضوي ونفسي متعلق به، والبعض يتعلق بظروفه البيئية والاجتماعية.

-ان توافر العوامل الحتمية لدى الجاني يؤدي بالضرورة الى ارتكاب الفعل الاجرامي.

-الأخذ بالمسؤولية الأخلاقية لا الجنائية.

-ضرورة حماية المجتمع من الجريمة باتخاذ تدابير احترازية مع مراعاة أسباب الجريمة وظروفها.

-تقسيم المجرمين الى طوائف: المجرم بطبيعته وهو الذي يولد مجرما وله صفات عضوية ونفسية تميزه، المجرم نتيجة مرض عقلي، المجرم بالعاطفة وهو الذي يرتكب جريمة تحت تأثير عاطفة جانحة، المجرم بالمصادفة وهو الذي وجد نفسه داخل ظروف خارجة عن إرادته أدت به الى ارتكاب الجريمة، المجرم المعتاد هو الذي ارتكب الجريمة ثم اعتاد على ارتكابها نتيجة لظروف اجتماعية معينة.

-إمكانية الكشف عن الجريمة قبل ارتكابها، من أجل اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة لمنع ارتكابها.

لقد ساهمت النظرية الوضعية الواقعية في لفت الانتباه الى شخص المجرم وجعلها الأساس في تقدير العقوبة المناسبة، كما أنها أدرجت نظام التدابير الاحترازية التي تهدف أساسا في الدفاع عن المجتمع، كما ساهمت في ظهور مبادئ جنائية أخرى منها وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعقوبة غير المحددة المدة، إلا أنها انتقدت لأنها اهتمت بصفة مبالغ فيها بشخص الجاني دون إعطاء أية أهمية للفعل المادي للجريمة، كما أنها أنكرت حرية الاختبار وهو من المبادئ الأساسية.

الفرع الثاني: المدارس التوفيقية

لقد ترتب عن الانتقادات الموجهة الى المدرسة الوضعية نشوء بعض المدارس الفقهية التي حاولت التوفيق بين الفكر الوضعي والفكر التقليدي منها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

أولا: مدرسة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)

تم إنشاء الاتحاد من طرف ثلاث من كبار أساتذة قانون العقوبات هم "فون ليست" بجامعة "برلين،" "فون هامل" بجامعة "أمستردام،" "برنس" بجامعة "بروكسل"، وقد عقد عدة مؤتمرات للبحث في المسائل المختلف عليها وكان آخر مؤتمر له في كوبنهاكن عام 1913 وتوقفت أعماله نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى، حيث أخذ الاتحاد من الفكر التقليدي الاهتمام بالعقوبة، وأخ= من المدرسة

الحديثة اهتمامها بشخص الجاني وتفريد العقوبة وتصنيف المجرمين والأخذ بالتدابير الاحترازية، وفي عام 1924م في باريس تم إنشاء الجمعية الدولية لقانون العقوبات والتي خلفت الاتحاد وقد سعت في نفس المسار وقد كان آخر مؤتمراتها عام 1937 ثم اختفت بسبب الحرب العالمية الثانية.

يأخذ على ما جاء به الاتحاد ومن بعده الجمعية أنها لم تكون مدرسة بأفكار وانما أعمالها كانت عبارة عن مجموعة من الحلول العملية المؤقتة، ورغم ذلك فان أفكار الاتحاد قد أثرت في بعض التشريعات أهمها قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي لعام 1930م.

ثانيا: مدرسة الدفاع الاجتماعي

وهي المدرسة التي تأسست على يد الفقيه الايطالي "جراماتيكا"–وهو أستاذ قانون العقوبات في جامعة "جنوه" في ايطاليا– بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أنشأ مركزا للدراسات والتي تمحورت حول نظرية الدفاع الاجتماعي، وأسس مجلة سميت بمجلة "مجلة مؤتمرات الدفاع الاجتماعي" في ايطاليا عام 1974م، وتهدف هذه المدرسة الى ارساء أسس سياسية جنائية تدخل في اعتبارها حماية المجتمع وإصلاح المذنب وتأهيله، ولهذه المدرسة جناحان: الأول يتزعمه "جراماتيكا" الذي يرى استبدال قانون العقوبات بقانون الدفاع الاجتماعي، والاستغناء عن فكرة الجريمة والتعبير عن الانحراف بالأفعال المضادة للمجتمع، والاستعانة بالتدابير الدفاعية بدل العقوبات، أما الجناح الثاني بقيادة "مارك أنسل" الذي يبقي على الأنظمة الجنائية القائمة، ويدعو الى ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني وفحصها على أساس علمي وضرورة إيجاد ملق لشخص الجاني الى جانب ملف الدعوى.

وتتلخص الأسس التي تقوم عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي فيما يلي:

–إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع وصيانته من أضرار السلوك الاجرامي، لا معاقبة الخاطئ والاقتصاص منه.

–إن العقاب لن يؤمن حماية المجتمع بل تؤمنها وسائل أخرى غير جنائية ترمي الى شل فعالية المذنب الإجرامية كأن يحتجز أو يعزل أو يصلح.

–إن الهدف الأساس الذي تضعه المدرسة لسياستها الإجرامية هي إعادة المجرم الى الحياة الاجتماعية وجعله عضوا فعالا ايجابيا داخلها.

-إن عودة المجرم الى الحياة الاجتماعية لا تتم إلا بعد بعث الثقة والقيم الانسانية في نفسه.

المبحث الثاني: فروع القانون الجزائي

يقسم القانون الجزائي على المستويين الخارجي الدولي ويسمى بالقانون الجنائي الدولي، وعلى المستوى الوطني الداخلي ويسمى بالقانون الجزائي الداخلي والذي بدوره يتضمن شقين القانون الموضوعي ويسمى قانون العقوبات، والقانون الإجرائي ويسمى بقانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الأول: القانون الجنائي الدولي

يرى جانب من الفقه بأن القانون الجنائي الدولي مرتبط بالحروب و ما يعقبها من توقيع للعقوبات من طرف الفائز ضد المنهزم، وبذلك يعود هذا القانون لعام 1286ق.م حين أسر ملك بابل ملك يودا وقام بمحاكمته ومعاقبته بالإبعاد، كما يرجع بعض الباحثين جذور القانون الدولي الجنائي الى المحاكمات التي جرت في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم بعد ذلك بدأت تبرز الأفكار المنادية بضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة في الحروب، ويمكن ا ناول محاولة لذلك كانت سنة 1474م أين تم محاكمة النمسا من طرف كل من فرنسا وسويسرا لشنها غارات على هتين الدوليتين.

في العصر الحديث وجدت فكرة القضاء الدولي الجنائي منذ عام 1873م وقد تلتها عدة محاولات ومشاريع لإتمام الفكرة، وقد كان تاريخ 1815/08/02م هو الإعلان الفعلي لمفهوم القانون الدولي الجنائي حين تم نفي الإمبراطور الفرنسي "نابليون بونابرت"، لتتطور الفكرة بعد الحرب العالمية الأولى وابرام معاهدة فرساي لعام 1919م من خلال إقامة محكمة دولية لمعاقبة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، لكنها وجدت تجسيدا نموذجيا لها عقب الحرب العالمية الثانية بقيام محكمتي نورمبرغ 1945م وطوكيو 1946م، وبعدها نصب مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافيا1993م ورواندا 1994م نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي حدثت في كلتا الدولتين بسبب الحروب الأهلية فيهما. وبعدها ظهرت المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998م من خلا مؤتمر روما الدبلوماسي.

الفرع الأول: تعريف القانون الجنائي الدولي

القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، والذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها وعقوبتها والاجراءت المتبعة خلال كل مراحلها. كما يعرفه بعض من الفقه بأنه " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه"، كما يمكن تعريفه بأنه "مجمعة القواعد القانونية الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال المرتكبة من طرف الدول أو الأفراد والتي يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي والسلم والأمن الدوليين."

من خلال هذا التعاريف تتضح لنا جملة من الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي الجنائي:

-القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام.

-القانون الدولي الجنائي قانون عقابي.

-القانون الدولي الجنائي قانون عرفي قضائي.

الفرع الثاني: موضوع القانون الجنائي الدولي(الجرائم الدولية)

أولا: تعريف الجرائم الدولية

نقصد بالجريمة الدولية " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"، أو هي " فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والتي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا".

ويعرفها البعض من الفقه بأنه"كل سلوك إنساني فعلا كان أم امتناعا يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها عن طريق إرادة إجرامية يترتب عنه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون"، أو هي "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي جنائي."

ومن خلال هذا التعاريف تضح لنا بعض الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية نجملها فيما يلي:

-الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة.

-الجريمة الدولية مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي.

-الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي.

ولعل الفارق الحاسم بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية يتمثل في المبادئ التي تحكم هذه الأخيرة من حيث:

-عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم.

-استبعاد الصيغة السياسية عن الجريمة الدولية.

-استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية لصفتهم الرسمية.

-تسليم أو معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية.

ثانيا: أنواع وصور الجرائم الدولية

لا تدخل الجرائم الدولية تحت الحصر ولكن يمكن الإشارة الى أهمها حيث تعتبر جريمة القرصنة والاتجار بالرقيق من أقدم صور الجريمة الدولية، فيما تعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان من الجرائم التي تميز العصر الحديث، والتي نصت عليها المادة 5 من نظام روما الأساسي، وقد تم التفصيل في كل جريمة على حدى في المواد 06، 07، 08، 08مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: أركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية أربعة الأركان تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، والركن الدولي.

1-الركن المادي للجريمة الدولية: هو ذلك السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان ايجابيا أو سلبيا، وتدخل مرحلة التحضير والإعداد ضمن نطاق السلوك الاجرامي في القانون الدولي الجنائي عكس الجريمة الداخلية.

2-الركن المعنوي للجريمة الدولية: هو القصد الجنائي، ونعني به إدراك المجرم وعلمه أن الفعل الذي يرتكبه يمثل جريمة دولية و معاقب عليه جنائيا ورغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة وواعية.

3-الركن الشرعي للجريمة الدولية: إذا كانت القاعدة في التشريعات الداخلية أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ففي التشريعات الدولية فان القاعدة في القانون الجنائي الدولي هي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" مهما كان نوع القانون ما إذا كان عرفيا أو اتفاقيا.

وقد حسم نظام روما الأساسي جانب الشرعية في القانون الجنائي الدولي حيث حدد مصدر التجريم والعقاب في المادة 21 منه وحصرها في: نظام روما الأساسي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية في العالم، مبادئ وقواعد القانون.

4-الركن الدولي للجريمة الدولية: فالجريمة الدولية فعل مجرم بواسطة القانون الدولي ويختص القضاء الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيه، وهو يمثل اعتداء صارخا على مصلحة دولية واسعة من الأهمية والخطورة.

الفرع الثالث: العقوبات الجنائية الدولية

تعتبر العقوبات الجنائية الدولية نوع من أنواع الجزاء الدولي، حيث تختلف الجزاءات الدولية بين الجزاءات السياسية الدبلوماسية المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية أو جزاءات عقدية قانونية وتتمثل في الطرد أو الوقف ، اضافة الى الجزاءات الاقتصادية التي تتعلق بالحظر الاقتصادي أو المقاطعة و الحصار الاقتصادي، كما قد يكون الجزاء الدولي عسكريا ويقصد به التدخلات العسكرية، ويعتبر الجزاء الجنائي الدولي (العقوبة الجنائية الدولية) عقوبة دولية تطبق في حال ارتكاب جريمة دولية.

تقسم العقوبة الجنائية الدولي الى عقوبات بدنية وتتمثل أساس في عقوبة الإعدام والتي تعتبر من أقدم العقوبات من الناحية التاريخية، وقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة إلا أن النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عقوبة الإعدام، وهو نفس ما أخذ به النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، على خلاف محكمة نورمبرغ التي أصدرت أحكاما بالإعدام على 12 مجرما دوليا. وقد يأخذ على المحكمة الجنائية الدولية عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظامها الأساسي باعتبار أن الجرائم الدولية من أشد الجرائم خطورة و بشاعة كما أنها تمس كل أفراد المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين.

اضافة الى عقوبة الإعدام هناك العقوبات السالبة للحرية وهي عقوبة السجن، ويقصد بها تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، ويلاحظ أن المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو قد اعتبرت عقوبة السجن كعقوبة ثانوية باعتبار عقوبة الإعدام هي العقوبة الأصلية، وقد تم النص علة عقوبة السجن في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما قد تكون العقوبة الجنائية الدولية على شكل عقوبات مالية وهي التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الغرامة المالية أو المصادرة، وترجع الغرامة في أساسها الى نظام الدية الذي كان في النظم العقابية القديمة، أما المصادرة فالمقصود به نزع ملكية مال أو شيء لع علاقة بالجريمة الدولية الحاصلة وقد تم النص على هذه العقوبة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: القانون الجزائي الداخلي

يتضمن القانون الجزائي الداخلي قسمين من القوانين، قانون موضوعي وهو قانون العقوبات أو كما يسميه البعض بالقانون الجنائي، وقانون اجرائي يتمثل في قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول: قانون العقوبات

يقصد بقانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها من عقوبات أو تدابير أمن الى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلوكات التي تعد جرائم وتبين العقوبات والتدابير الوقائية المقررة لها.

ولقد اختلفت الدول في تسمية القانون الذي ينظم الجرائم والعقوبات المقررة لها، فيسميه البعض بقانون العقوبات، كما يسميه البعض الآخر بالقانون الجنائي، كما يسمى أيضا بالقانون الجزائي، ولكل فريق مبرراته:

فتسمية قانون العقوبات يستند الى الوسيلة الأساسية التي يمارسها القانون في مكافحة الجريمة، حيث يعتمد في وصف وتصنيف الجرائم بناء على عقوبتها، إلا أن هذه التسمية لاقت انتقادات واسعة منها أنه لا يمكن التعرف على الجريمة بناء على العقوبة وانما العكس هو الصحيح، كما أن هذه التسمية قد أهملت التدابير الاحترازية التي نص عليها هذا القانون، ومع ذلك فان معظم القوانين العربية قد أخذت بهذه التسمية من بينها الجزائر.

أما بالنسبة لتسمية القانون الجنائي فقد اعتمدت على كون هذا القانون يحدد وينظم الجرائم أكثر مما هو قانون عقوبات، وإذا لم تشتمل التسمية إلا على نوع واحد من الجرائم وهي الجناية فذلك لأنها أشد الجرائم خطورة، اضافة الى أن هذا القانون يشتمل على مجموعة من المبادئ توصف عادة بالجنائية كالقصد الجنائي و المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية، ورغم ذلك فلقد وجهت عدة انتقادات لهذه التسمية منها أنها تمثل نوع من أنواع الجريمة وليس كلها، كما أنها لا تشمل العقوبات والتدابير الاحترازية.

وقد سمي هذا القانون أيضا بتسمية القانون الجزائي لكون الجزاء أوسع من العقاب، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي حين استبداله عبارة قانون الأصول الحنائية بعبارة قانون الأصول الجزائية، كما اعتمد المشرع اللبناني هذه التسمية، وقد وجهت لهذه التسمية أيضا عدة انتقادات منها أن مصطلح الجزاء عام ولا يشمل فقط العقوبة الجنائية، فقد يكون الجزاء مدنيا يشمل التعويضات، وقد يكون إداريا ويشمل الطرد أو الوقف أو التنزيل من الرتبة، وقد يكون جنائيا (عقوبة جنائية).

و ينقسم قانون العقوبات الى قسمين عام وخاص، فالقسم العام هو القسم الذي يتطرق الى الأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية بصفة عامة وذلك على اختلاف أنواعها، حيث يقسم من خلال هذا القسم الجرائم الى جنح ومختلفات وجنايات، كما يرسم الحدود العامة للتجريم، وعليه فان هذا القسم لا يتناول الجرائم بأعيانها أو ذواتها وانما يتناولها بأوصافها وعناصرها وأركانها، فهو يدرس تعريف الجريمة وأركانها وعناصرها والمجرم وسلوكاته وأهليته وظروفه ومساهمته في الجريمة فيما

إذا كان شريكا أو محرضا أو مساهما، كما يتناول المسؤولية الجنائية وال شروطها وموانعها وأسباب الإباحة والعقوبات وأنواعها والتدابير الاحترازية المختلفة.

أما القسم الخاص فهو يشتمل على الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدى والجزاء المقرر لها، فهو يفصل في الجرائم والعقوبات فالقسم الخاص يحدد الأركان الخاصة بكل جريمة من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وهو يفرق بين الأفعال التي تشكل كل منها الركن المادي للجريمة. والعلاقة متلازمة ومتكاملة بين القسمين حيث يتضمن القسم العام المبادئ العامة الأساسية التي تساعدنا على فهم أحكام القسم الخاص.

الفرع الثاني: قانون الاجراءات الجزائية

يعرف قانون الاجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الهيأة الإجرائية وتحدد الاجراءات الواجب إتباعها بغية تطبيق القانون على من يثبت ارتكابه للجريمة بعد التحقيق معه ومحاكمته وإدانته، فقانون الاجراءات الجزائية يحدد لنا الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها، كما ينظم طرق البحث والتحري وجمع الأدلة والتحقيق مع مرتكبي الجرائم، كما يحدد إجراءات سير المحاكمات وتوقيه الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية، كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي.